ج. ر.عدد 4798 – 21 صفر 1421 (25 ماي 2000) ص:1194

ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف، هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 01.00

يتعلق بتنظيم التعليم العالي

مبادئ وأهداف

المادة **1**

يرتكز التعليم العالي، موضوع هذا القانون على المبادئ الآتية:

– يدرس وينمو ويتطور في إطار التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها.

– يفتح في وجه جميع المواطنين المتوفرين على الشروط المطلوبة على أساس تكافؤ الفرص.

– يمارس وفق مبادئ حقوق الإنسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية وللموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.

– يوضع تحت مسؤولية الدولة التي تتولى التخطيط له وتنظيمه وتطويره وضبطه وتوجيهه حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة التي تحدد السياسة الوطنية في هذا المجال بتعاون مع المجموعة العلمية، وعالم الشغل والاقتصاد، وكذلك مع الجماعات المحلية والجهات بصفة خاصة.

– يعمل على مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين ، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي وإتقان اللغات الأجنبية وذلك في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف.

يشتمل التعليم العالي على التعليم العالي العام والتعليم العالي الخاص.

يهدف التعليم العالي إلى:

– تكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات ونشرها في جميع ميادين المعرفة؛

– الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية للأمة مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

- التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات وتنميتها بواسطة البحث والابتكار؛
- الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العريقة.

الباب الأول
التعليم العالي العام

المادة **2**

يدرس التعليم العالي العام بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

وتوزع أصناف التعليم بالكليات ومدارس المهندسين المسبوقة بالأقسام التحضيرية والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات تكوين الأطر البيداغوجية وتكوين التقنيين المتخصصين أو ما يماثلها.

ويمكن كذلك أن يدرس التعليم العالي العام في أسلاك متخصصة للإعداد لمزاولة المهن المنظمة سواء بالجامعات أو بمؤسسات عليا موجودة أو التي ستحدث خصيصا لهذا الغرض.

الفصل الأول
الجـامـعــات

المادة 3

تناط بالجامعات المهام الرئيسية التالية :

- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية؛
- التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
- تنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ؛
- القيام بمهام أعمال الخبرة؛
- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد؛
- المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية.

وتختص الجامعات بصفة أساسية بتدريس جميع أصناف التعليم والتكوينات الأساسية وبتحضير الشهادات المتعلقة بذلك وتسليمها.

وتنظم التكوينات المستمرة لفائدة الأشخاص المندمجين أو غير المندمجين في الحياة العملية قصد تلبية حاجات فردية أو جماعية.

المادة 4

تحدث الجامعات بقانون طبقا للفصل 46 من الدستور وتعتبر مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

وتخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 5

تتمتع الجامعات في إطار مزاولة المهام المسندة إليها بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يمكن للجامعات أن تبرم مع الدولة عقودا لسنوات عدة بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث.

المادة 6

الجامعات متعددة التخصصات، ويمكن إن اقتضى الحال أن تكون مختصة. وتضم مؤسسات للتعليم ومؤسسات للتكوين ومؤسسات للبحث يطلق عليها بعده اسم "المؤسسات الجامعية " كما تضم مصالح للجامعة ومصالح مشتركة.

المادة 7

يحق للجامعات، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.

ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتيسرة المحصل عليها من الأنشطة المذكورة مساهمة منها في دعم النشاط المقاولاتي أن تقوم بما يلي:

– المساهمة في مقاولات عمومية وخاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن 20 % من رأس مال المقاولات المذكورة ؛

– إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وأن تملك الجامعات ما لا يقل عن 50 % من رأس مال هذه الشركات التابعة.

تصادق الإدارة على المساهمات وإحداث الشركات التابعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 8

ينظم التدريس بالمؤسسات الجامعية في مسالك وأسلاك ومجزوءات وتتوج بشهادات وطنية.

وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك وإسم الشهادات المطابقة له.

وتتكون مسالك التكوين من وحدات إلزامية مشتركة بين جميع الجامعات ووحدات اختيارية تترجم التنوع بين الجامعات في إطار احترام حرية اختيار الطالب.

يجب أن يتوفر التدريس المذكورة على ما يلي :

– أن يشتمل على جذوع مشتركة وجسور بين مختلف المسالك وجسور بين مختلف المؤسسات؛

– أن يرتكز فيها مسار الطالب على التوجيه والتقييم وإعادة التوجيه ؛

– أن يتم تحصيل المجزوءات عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها. وتحدد السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات.

يمكن للجامعات وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بالجامعة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

المادة 9

يدير كل جامعة مجلس يتألف من:

1- رئيس الجامعة؛

- رئيس الجهة المعنية؛

- رئيس المجلس العلمي للجهة؛

- رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة؛

- مدير أو مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

2- سبعة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من بينهم رؤساء الغرف المهنية وممثل واحد عن التعليم العالي الخاص؛

3- ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين عن كل مؤسسة جامعية مع مراعاة تمثيلية مختلف فئات هيئات الأساتذة؛

2- ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين والتقنيين بالجامعة؛

3- ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين طلبة الجامعة؛

4- رؤساء المؤسسات الجامعية بالجامعة المعنية؛

5- رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعين من قبل مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده.

ويمكن أن يدعو الرئيس على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل.

وتحدد بنص تنظيمي كيفية تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في 2 و3 و4 و5 أعلاه.

ينبثق ويعين من بين مجلس الجامعة مجلس للتدبير تناط به المهام الإدارية والمالية على أساس تساوي الأعضاء بين المعينين والمنتخبين وتحدد طريقة تعيين أعضائه بنص تنظيمي.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق أو في حالة شغور المنصب، يتولى رئاسة مجلس الجامعة رئيس مؤسسة جامعية تعينه لهذه الغاية السلطة الحكومية الوصية.

المادة 10

إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة في الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب المشار إليها في المادة 9 أعلاه اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

المادة 11

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة. ويجتمع بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما استلزمت ذلك حاجة الجامعة ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية:

إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية؛

والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية و برنامج عملها.

يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يتداول مجلس الجامعة في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها.

ولهذه الغاية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة؛

- اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخلها؛ واتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادفة إلى تحسين جودة التكوين؛

- إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في آجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبحا نافذين؛

- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية؛

- الموافقة على مشاريع إحداث مسالك التكوين و البحث؛

- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة؛

- توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة؛

- تحديد أنظمة التعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 بعده؛

- تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية؛

- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛

- المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات ولا سيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكا أو مسالك معتمدة؛

– التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر؛

– اقتراح إحداث مؤسسات جامعية؛

- الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية؛

- قبول الهبات والوصايا؛

– انتداب رئيس الجامعة لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويتها.

غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وبإحداث الشركات التابعة لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة وفي أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا أصبحت نافذة.

ويخول مجلس الجامعة الصلاحيات الإدارية والمالية لمجلس التدبير المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

المادة 13

في حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلس الجامعة وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، ومع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يمكن للسلطة الحكومية الوصية بصفة استثنائية، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أن تتخذ قرارا معللا لممارسة جميع السلطات الكفيلة باستعادة السير العادي للجامعة أو لمجلس الجامعة المعنيين أو هما معا وذلك لمدة محددة بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

وتبلغ اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بالمقررات المتخذة في هذا الشأن.

المادة 14

يحدث مجلس الجامعة في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويعين ممثليه لدى اللجنة المكلفة بالتنسيق مع التعليم العالي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

ويحدد في النظام الداخلي للجامعة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 15

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون مشروعا خاصا لتطوير الجامعة.

وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية الوصية، التي توافيها اللجنة المذكورة بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تكوين اللجنة بنص تنظيمي.

ويمكن للرئيس الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.

المادة 16

يرأس رئيس الجامعة مجلسها ويقوم بتحضير قراراته وتنفيذها ويتلقى اقتراحاته وآرائه، ويحدد جدول أعماله طبقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

يبرم الاتفاقات والإتفاقيات بعد موافقة مجلس الجامعة ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يوقع على الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة بالجامعة المسلمة من لدن المؤسسات التابعة لها.

يمثل الجامعة أمام القضاء ويؤهل لرفع الدعاوى والدفاع باسمها.

يقوم بالتنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.

يعين جميع الأساتذة الباحثين ومستخدمي الجامعة. ويحدد مقرات تعيين الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين بالمؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة.

رئيس الجامعة هو الآمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويفوض مجموع أو بعض سلطه كآمر بالصرف إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز.

ويسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم الجامعة. ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويساعده نائبان للرئيس وكاتب عام.

يعين نائبا الرئيس من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة على أن يكون على الأقل أحدهما أستاذا للتعليم العالي.

ويعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح رئيس الجامعة من بين الحاصلين على شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 17

يحدد بمرسوم النظام الأساسي لمستخدمي الجامعات وكذا نظام التعويضات المخولة لهم.

غير أنه فيما يتعلق بالأساتذة الباحثين فإن قرارات ترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم تتخذ بعد استطلاع رأي اللجان المتساوية الأعضاء بناء على اقتراح اللجان العلمية للمؤسسات الجامعية المعنية.

تؤهل الجامعات لمنح تعويضات تكميلية لمستخدميها قصد التشجيع والمنافسة من مواردها الخاصة المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات.

المادة 18

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

في باب الموارد :

* الإعانات التي تقدمها الدولة ؛

* الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر ؛

* المداخيل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

* المحاصيل والأرباح المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولا سيما منها أعمال الخبرة؛

* المحاصيل والأرباح المتأتية من العمليات التي تقوم بها الجامعة ومن ممتلكاتها ؛

* عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية ودولية ؛

* الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر؛

* تسبيقات الخزينة القابلة للسداد ؛

* الموارد الطارئة؛

- الإعانات المالية غير إعانات الدولة؛
- الهبات والوصايا؛
- المحاصيل المختلفة ؛

* موارد المختلفة.

في باب النفقات :

* المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى المستخدمين ؛

* النفقات المرصدة للتعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه؛

* نفقات التسيير والتجهيز؛

* نفقات التعليم والبحث ؛

* النفقات الخاصة بالطلبة ؛

* النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية ؛

* المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية في الوسط الجامعي ؛

* المبالغ المرجعة من القروض والتكاليف المترتبة عنها ؛

* نفقات المختلفة.

الفصل الثاني
المؤسسات الجامعية

المادة 19

تحدث المؤسسات الجامعية في شكل كليات أو مدارس أو معاهد، وتشكل هياكل للتعليم العالي والبحث بالجامعة.

وتضم شعبا مطابقة للتخصصات ولمجالات الدراسة والبحث كما تضم مصالح خاصة بها. ويجوز لها كذلك أن تحدث بعد موافقة مجلس الجامعة مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو للبحث أو هما معا.

المادة 20

تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم.

ويدير شؤونها مجلس للمؤسسة.

يسير الكليات والمدارس والمعاهد لمدة أربع سنوات عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المؤسسة الجامعية المعنية.

تدرس وترتب هذه الترشيحات والمشاريع من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة؛ وتعرض للدراسة على مجلس

الجامعة الذي يقدم لهذه السلطة ثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للعميد أو المدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.

يساعد العمداء والمديرين أربعة نواب أو أربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.

ويساعدهم بالإضافة إلى ذلك نائب للعميد أو مدير مساعد حسب الحالة عن كل مركز للتعليم والتكوين والدراسة أو البحث أو هما معا.

يعين رئيس الجامعة نواب العمداء والمديرين المساعدين بناء على اقتراح من العميد أوالمدير.

ويختار ثلاثة منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين أو المبرزين.

يعين الكاتب العام من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد أو المدير من بين الحاصلين على شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 21

يقوم العميد أو المدير بتسيير المؤسسة الجامعية وبتنسيق جميع أنشطتها.

يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول أعماله وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

يسير مجموع المستخدمين المعينين للعمل بالمؤسسة.

يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

يتفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليها.

ويسهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

ويحدد تأليف مجالس المؤسسات وكيفية تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا طريقة سيرها بنص تنظيمي.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون فإن المجلس:

– ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة؛

– يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة؛

– يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه؛

– يوافق على مشاريع إحداث المختبرات؛

– يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه؛

– يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي؛

– يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛

– يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين؛

– يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية؛

– يتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها؛

– يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة؛

– يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة؛

– يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه؛

– يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة للبحث ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ولجنة علمية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها مع مراعاة أحكام المادة23 بعده.

المادة 23 :

تكلف اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين ولاسيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويحدد بنص تنظيمي تأليف وسير هذه اللجنة وكيفية تعيين أعضائها وانتخابهم، مع مراعاة التساوي بين عدد المعينين والمنتخبين.

المادة 24 :

يحدد مجلس الجامعة باقتراح من مجلس المؤسسة هياكل التعليم والبحث والهياكل الإدارية لكل مؤسسة جامعية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في مختلف هياكلها الإدارية.

الفصل الثالث
مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

المادة 25

تناط بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمنتمية إلى مختلف الوزارات أو الخاضعة لوصايتها المهام الرئيسية التالية :

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر ولا سيما في الميادين المتعلقة بالقطاع التابعة له ؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية ؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في ارتباط بالميادين التي تتولى التكوين فيها.

وتساهم مع الجامعات في المجهود الوطني لاستقبال الطلبة وتكوينهم ومجهود تحسين المردودية في استخدام البنيات التحتية وتعبئة موارد التأطير المتاحة.

وتحدد قائمة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 26

تزاول المؤسسات المشار إليها أعلاه مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي.

وتشارك في مجهود اندماج النظام الوطني للتعليم العالي وتنسيقه وعقلنته وذلك عن طريق المساهمة في:

- تنمية التكامل مع المؤسسات الجامعية؛
- إقامة الجسور مع المؤسسات الجامعية بين مسالكها وأسلاكها وداخل مجزوءاتها؛
- إنجاز وتسيير برامج مشتركة في مجالي التكوين والبحث؛
- تنمية التآزر من خلال إنشاء مراكز أو أقطاب متخصصة.

المادة 27

ينظم التدريس بالمؤسسات المذكورة في مسالك و أسلاك ووحدات وتتوج بشهادات وطنية.

وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة له فيما يخص كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة.

ويجب أن تجعل الدراسات وتحصيل الوحدات مرتكزة على التقييم المنتظم وعلى تجميع الوحدات المكتسبة.

وتحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم بناء على اقتراح مجلس المؤسسة المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده، ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 أدناه.

ويمكن لهذه المؤسسات وفق الشروط المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية إحداث شهادات خاصة بها، ولاسيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية أو السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون؛ كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

المادة 28

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر وتحت رئاستها مجلس للتنسيق يتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو ممثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو ممثلها؛

- السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات المعنية أو ممثليها؛

- مديري مؤسسات التعليم العالي التابعة لمختلف القطاعات الوزارية؛

- أستاذ باحث ممثل عن كل قطاع وتحدد القطاعات وكيفية التمثيل بنص تنظيمي؛

- ثلاث شخصيات عن القطاع الاقتصادي تختار لكفاءاتها وتجربتها تمثل إحداها التعليم العالي الخاص.

يجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 29

تناط بمجلس التنسيق المهام التالية :

- إعداد نظامه الداخلي وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليه في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبح نافذا؛

- إبداء رأيه في النظام الداخلي لكل مؤسسة قبل المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة؛

- دراسة الاقتراحات التي تعرضها عليه المؤسسات كل سنة فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل الطلبة وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها؛

- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات ؛

- إبداء رأيه في مشاريع إحداث مسالك للتكوين أو البحث أو هما معا؛

- اقتراح وإبداء الرأي في إحداث مؤسسة جديدة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة؛

- العمل على خلق تآزر بين مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة لتيسير انبثاق أقطاب متعددة التقنيات منظمة في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات؛

– تعيين أعضاء اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المحدثة طبقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة؛

– إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛

– النظر بوجه عام في جميع المسائل الهادفة إلى تحسين التكوينات بالمؤسسات وفي كل مشروع يتعلق بإحداث مؤسسة جديدة.

ويجوز لمجلس التنسيق أن يفوض بعض صلاحياته المذكورة إلى رئيسه أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

ويتم إحداث لجنة دائمة لتدبير شؤون الأساتذة، باستثناء الموجودين منهم في وضعية إلحاق، تكلف بالبت في الترسيمات والترقيات المتعلقة بهؤلاء الأساتذة والمقترحة عليها من لدن مديري المؤسسات واللجنة العلمية للمؤسسات بعد استطلاع رأي مجالس مؤسساتها. ويحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها.

المادة 30

علاوة على اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، يحدث مجلس التنسيق في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس التنسيق عدد اللجان المذكورة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 31

تساعد رئيس مجلس التنسيق لجنة متابعة تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتسهر على تطبيق التوصيات الصادرة عن مجلس التنسيق.

يحدد النظام الداخلي لمجلس التنسيق تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها.

المادة 32

تحدث مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز.

ويمكن أن تنظم هذه المؤسسات في شعب مطابقة للتخصصات ومجالات الدراسة والبحث.

المادة 33

تحدث مؤسسات المشار إليها أعلاه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بناء على اقتراح السلطات الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

ويسير مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات مديرون من ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة يختارون لمدة أربع سنوات بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المؤسسة.

وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تحدد كيفية تعيينها بنص تنظيمي، وتوافي اللجنة السلطة الحكومية الوصية بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للمدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.

يساعد المديرين مديرون مساعدون يتراوح عددهم بين اثنين و أربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.

يعين المديرون المساعدون من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 34

يتولى المدير تسيير المؤسسة وتنسيق جميع أنشطتها.

يرأس مجلس المؤسسة المنصوص عليه في المادة 35 بعده ويحدد جدول أعماله طبق الشروط المحددة في النظام الداخلي لهذا المجلس.

يسير جميع المستخدمين المعينين بالمؤسسة.

يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

يتفاوض بشأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس المؤسسة للمصادقة عليها.

ويسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف.

المادة 35

علاوة على وجود مجلس الإدارة بالمؤسسة المعنية عند الاقتضاء يحدث بكل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 25 أعلاه مجلس يطلق عليه اسم "مجلس المؤسسة" يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وعن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المؤسسة.

يحدد بنص تنظيمي تأليف المجلس الداخلي للمؤسسة وطريقة تعيين أعضائه أو انتخابهم وكيفية سيره.

ينظر المجلس في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن له أن يقدم اقتراحاته في هذا الشأن إلى مجلس التنسيق.

- يقترح مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث.

- يقوم بإعداد نظام الامتحانات ومراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة.

- يتولى توزيع الوسائل على مختلف الهياكل المشار إليها في المادة 36 ويساهم باقتراحاته في ميزانية المؤسسة.

يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة من لدن للسلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة.

يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض قصد المصادقة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا أصبح نافذا.

يحدث في حظيرته لجانا دائمة بما في ذلك لجنة علمية تتبع الميزانية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها؛

يتعين أن تتضمن مجالس إدارة المؤسسات التي لها صفة مؤسسات عمومية ممثلين عن الأساتذة.

تحدث داخل كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات لجنة علمية يحدد بنص تنظيمي تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها وتكلف هذه اللجنة باقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين.

المادة 36

تحدد هياكل التعليم والبحث بكل مؤسسة وكذا تنظيمها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 37 :

تتجمع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في مجموعات متجانسة تتكون من أقطاب متعددة التقنيات، تنظم في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات وتماثل أجهزتها وكيفيات تنظيمها وسيرها تلك الموجودة بالجامعات .

وتخضع هذه المجموعات لنفس الشروط التشريعية والتنظيمية التي يجري العمل بها عند إحداث الجامعات.

المادة 38

تدخل أحكام هذا الباب بكيفية تدريجية حيز التنفيذ داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب الثاني
التعليم العالي الخاص

المادة 39

يقوم التعليم العالي الخاص إلى جانب التعليم العالي العام بمهمة التكوين والانفتاح على الثقافة والتكنولوجيا وتشجيع التقدم والبحث العلمي.

ويساهم في تنويع التعليم العالي الوطني بتجديد برامج التكوين والبحث.

المادة 40

تزاول مؤسسات التعليم العالي الخاص مهامها تحت مراقبة الإدارة.

المادة 41

يمكن أن يطلق على مؤسسات التعليم العالي الخاص اسم مدارس أو معاهد أو مراكز.

غير أن اسمي "كلية خاصة" أو "جامعة خاصة" يمكن الترخيص بهما وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 42

يجب أن يكون اسم مؤسسة التعليم العالي الخاص مطابقا لمستوى ونوع التكوين المدرس بها.

ويحمى اسم المؤسسة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 43

تمنح الإدارة الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العالي الخاص بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

تحدد كيفيات منح الترخيص والاعتراف للمؤسسات المذكورة بنص تنظيمي.

وتطبق نفس الإجراءات في حالة سحب الترخيص.

المادة 44

تطبق أحكام المادة 43 أعلاه المتعلقة بالترخيص الإداري في حالة توسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها و عند كل تغيير يراد إدخاله عليها أو على أحد العناصر الأساسية التي بني عليها الترخيص الأول.

المادة 45

يخضع مالكو مؤسسات التعليم العالي الخاص للالتزامات الناجمة عن تطبيق قوانين الشغل إزاء جميع مستخدميهم ما لم ينص على ما هو أفضل لهؤلاء في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالكي المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

المادة 46

يجب على مالكي مؤسسات التعليم العالي الخاص أن يقوموا بتأمين مجموع تلاميذهم وطلبتهم من مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يظلون فيه تحت الحراسة الفعلية للعاملين بها.

المادة 47

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاص معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب وتحديد نوعية الدراسة ومدتها.

المادة 48

لا يجوز لمالك مؤسسة للتعليم العالي الخاص الإقدام على إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية.

وإذا حدثت قوة قاهرة خلال السنة الجامعية حالت دون استمرار مالك المؤسسة في العمل لمواصلة نشاطها، وجب عليه إشعار الإدارة فورا بذلك لتتولى وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي تسيير هذه المؤسسة بالموارد الخاصة بها والموارد المنصوص عليها في المادة 49 بعده. ويجب أن يشعر كذلك التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم بالإغلاق المذكور في الوقت المناسب.

المادة 49

إذا أصبحت إحدى المؤسسات غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية الجارية، قامت مقامها الإدارة عن طريق نظام يحدث لهذا الغرض تساهم فيه جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 50

تمارس الإدارة مراقبة بيداغوجية وإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص.

تشمل المراقبة البيداغوجية السهر على تطبيق البرامج التعليمية والتحقق من وجود التجهيزات البيداغوجية والوسائل التعليمية.

تشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وتلاميذها أوطلبتها وكذا تفتيش المرافق الصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 51

يمكن أن تعتمد الإدارة مؤسسات التعليم العالي الخاص لفتح مسلك أو أكثر من مسالك التكوين وذلك بناء على اقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

يعتبر اعتماد مسلك للتكوين اعترافا بجودته. ويمنح الاعتماد لمدة معينة.

تحدد مدة الاعتماد وشروط وكيفية منحه بنص تنظيمي.

المادة 52

يمكن أن تقبل الشهادات المسلمة عن مسالك التكوين المعتمدة للمعادلة مع الشهادات الوطنية وفقا لإجراءات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 53

يعتبر اعتراف الدولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بمثابة إشهاد على المستوى العالي لجودة التكوينات المدرسة بهذه المؤسسة، ويعلن عن هذا الاعتراف بعد يتخذ استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها اعتراف الدولة بالمؤسسة وشروط سحبه.

المادة 54

يؤشر رئيس الجامعات الذي يعين بنص تنظيمي، على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة.

وتقبل الشهادات المذكورة لمعادلة الشهادات الوطنية.

المادة 55

يزاول المدير التربوي لمؤسسة التعليم العالي الخاص مهامه كامل الوقت في المؤسسة التي يشرف عليها؛ ويعتبر مسؤولا عن الدراسات والتكوينات المدرسة بها.

يخضع تعيين المدير التربوي لموافقة الإدارة.

المادة 56

تحدد بنص تنظيمي اختصاصات المدير التربوي والشروط المطلوبة لتعيينه بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

المادة 57

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي الخاص على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة التكوينات التي يدرسونها ومدتها .

ويمكن أن يساهم في التكوين المذكور أساتذة مؤسسات التعليم العالي العام أومهنيون يتوفرون على الأهلية المعترف بها فيما يتعلق بأصناف التعليم الخاصة أو المتخصصة.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58

يمكن أن يلحق الموظفون العموميون لدى مؤسسات للتعليم العالي الخاص وفقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 59

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الخاص أن تقدم طلبتها للامتحانات ولمراقبة المعلومات في إحدى مؤسسات التعليم العالي العام. وتبرم المؤسسات المعنية لهذه الغاية اتفاقية للتعاون مع الجامعات تحدد فيها حقوق كل طرف من الطرفين وواجباته.

المادة 60

يقبل طلبة التعليم العالي الخاص في مؤسسات التعليم العالي العام على أساس معادلة شهاداتهم أو مستواهم وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها الترخيص لطلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها اجتياز المباريات والامتحانات المماثلة لتخصصهم في مؤسسات التعليم العالي العام وولوج أسلاكها.

المادة 61

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لجنة لتنسيق التعليم العالي الخاص تناط بها المهام التالية :

- إبداء رأيها في تراخيص فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا طلبات اعتمادها؛

– تحديد معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي الخاص والسهر على نشرها وتطبيقها؛

– إعداد مدونة الآداب المهنة وتشجيع العمل بها وتكييفها والسهر على التقيد بها؛

– وضع آليات اليقظة وإعداد استراتيجيات ومخططات عمل لأجل تنمية القطاع؛

– تشجيع التعاون بين مؤسسات التعليم العالي الخاص ومختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص ؛

– المساهمة في ضمان تسيير كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص يلاحظ قصورها أو عجزها مؤقتا أو نهائيا عن مواصلة عملها بوسائلها الخاصة وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 49 أعلاه.

المادة 62

تضم لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين يمثلون مؤسسات التعليم العالي الخاص وشخصيات من خارج هذه المؤسسات. ويحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكيفية سيرها.

وتقوم الإدارة بمهام كتابة اللجنة.

ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص كفء يرى فائدة في حضوره.

وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 63

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل من أقدم على:

– إحداث أو إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه أو إبقاؤها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص؛

– القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول أو إضافة فروع إليها؛

– إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية ماعدا في حالة قوة قاهرة ؛

– تغيير البرامج والحصص المرخص بها من لدن الإدارة؛

– تسليم شهادة غير مرخص بتسليمها من لدن الإدارة أو غير مؤشر عليها وفقا لأحكام المادة 54 أعلاه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل من استخدم عن قصد بمؤسسته أستاذا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون.

وفي حالة العود يضاف المبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 65

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل مدير مؤسسة للتعليم العالي الخاص ثبت أنه لا يزاول مهامه بصورة فعلية ومنتظمة أو

تبين أنه شغل هذا المنصب دون توفره على الشروط المطلوبة أو أن ترشيحه لهذا المنصب من لدن مالك المؤسسة يكتسي طابعا صوريا، وفي هذه الحالة الأخيرة يحكم بنفس العقوبة على مالك المؤسسة.

يجب إضافة إلى ذلك، الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو العام لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

المادة 66

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى تسعين ألف درهم (90.000):

– كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة البيداغوجية أو الإدارية المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون أو يعرقل القيام بها؛

– كل شخص مالك لمؤسسة للتعليم العالي الخاص لا يطبق أحكام المادة 46 أعلاه. وفي حالة العود يضاف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويوجد في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 وفي هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات التالية لصدور الحكم المذكور.

المادة 67

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية تعاين المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين ذوي تكوين تربوي خاص تعينهم الإدارة لهذا الغرض.

المادة 68

في حالة فتح مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون ترخيص، يمكن للإدارة أن تتخذ مقررا بإغلاقها يوكل أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

ويجوز للإدارة في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة لأحكام هذا القانون ترتب عليها إخلال بمستوى التعليم أو بشروط الصحة والنظافة المطلوبة أن تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة بمقرر معلل.

وإذا تقرر سحب الترخيص قبل نهاية السنة الجامعية وجب على الإدارة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

الباب الثالث
الطلبة
الفصل الأول
الحقوق والواجبات

المادة 69

يعتبر طلبة في مفهوم هذا القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم والبحث والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي العام والخاص قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي.

المادة 70

يتمتع كل طالب بحرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي ومرافقها والمصالح المشتركة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمؤسسات والمصالح المذكورة وبالحياة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين.

المادة 71

يشارك الطلبة في تسيير المؤسسات التي تستقبلهم وفي تسيير مصالح الأعمال الاجتماعية وفق الشروط المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويشاركون كذلك في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية في إطار جمعيات مؤسسة بكيفية قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الخاصة، ويمكن أن تستفيد الجمعيات المذكورة من دعم الدولة المادي والمالي.

المادة 72

يجوز للطلبة أن ينتظموا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

المادة 73

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي لمؤسسات التعليم ولمصالح الأعمال الاجتماعية التي تستقبلهم.

ودون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، فإن الأعمال المخالفة لهذه الأنظمة تعرض مرتكبيها لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

المادة 74

يجب أن تتخذ تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في المؤسسات التي تستقبلهم وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين.

الفصل الثاني
الخدمات الاجتماعية الخاصة بالطلبة

المادة 75

الخدمات الاجتماعية للطلبة هي الخدمات المقدمة إليهم في إطار الحياة الجامعية ولاسيما ما يتعلق منها بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والقروض الدراسية.

تمول الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو بمؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص طبيعيين أو معنويين.

المادة 76

تقيم الدولة لفائدة الطلبة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها:

– نظام منح لفائدة الطلبة المستحقين المعوزين ؛

– نظام قروض دراسية بشروط تفضيلية في إطار العلاقة مع الأبناك؛

– مؤسسة لإيواء وإطعام المستحقين منهم وذلك في إطار تشارك مع الجماعات المحلية والمهنيين التابعين للقطاع؛

– نظام تغطية صحية وتأمين عن المرض.

الباب الرابع
أجهزة المراقبة

المادة 77

يخضع نظام التعليم العالي في مجمله لتقييم منتظم ينصب على مردوديته الداخلية والخارجية ويشمل جميع الجوانب البيداغوجية والإدارية والبحث. ويرتكز هذا التقييم بالإضافة إلى التدقيقات البيداغوجية والمالية والإدارية على التقييم الذاتي لكل مؤسسة للتربية والتكوين وعلى الاستطلاع الدوري لآراء الفاعلين التربويين وشركائهم في أوساط الشغل والعلوم والثقافة والفنون.

تقدم الحكومة أمام مجلسي البرلمان بمناسبة مناقشة قانون المالية للسنة تقريرا عن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عمليات التقييم المشار إليها أعلاه.

ويقوم رؤساء الجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي المشار إليها في المادة 25 أعلاه، كل واحد منهم فيما يخصه، بتقديم تقرير مماثل لأجل مناقشته من لدن المجلس الجهوي المعني وذلك في شهر سبتمبر من كل سنة.

وتعنى السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي وبتكوين الأطر بنشر ملخص للتقريرين المشار إليهما أعلاه على الصعيدين الوطني والجهوي قصد تيسير اطلاع الرأي العام عليهما.

المادة 78

تضع مؤسسات التعليم العالي العام والخاص نظاما للتقييم الذاتي.

المادة 79

تحدث أجهزة مراقبة متخصصة تتمتع بقدر كاف من الاستقلال الذاتي وحرية التصرف من أجل إنجاز عمليات التدقيق والتقييم المنصوص عليهما في المادة 77 أعلاه، منها بصفة خاصة هيأة وطنية للتقييم ومرصد للتوفيق بين الدراسات العليا والمحيط الاقتصادي والمهني .

المادة 80

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشروط المتعلقة بعمليات التقييم المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

المادة 81

تحدث لجنة وطنية لتنسيق التعليم العالي يعهد إليها بما يلي:

– إبداء الرأي فيما يتعلق بإحداث الجامعات أو أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام أو الخاص؛

– تحديد معايير وآليات التصديق المتبادلة لبرامج الدراسات واعتمادها؛

– تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلاك وكذا معايير التقييم المستمر والامتحانات ومناقشة وقبول البحوث العلمية؛

– إحداث وإقامة شبكات معلوماتية مفيدة لهذه الأغراض؛

– النهوض بالبحث العلمي وتشجيع التفوق؛

– اقتراح نظم الدراسات والامتحانات؛

– تفعيل التضامن والتعاون المالي.

المادة 82

يحدد بنص تنظيمي تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكيفيات سيرها.

الباب الخامس
تحفيزات ذات طابع جبائي
المادة 83

دون إخلال بالتدابير المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل تستفيد مؤسسات التعليم العالي من تحفيزات جبائية خاصة فيما يتعلق بعمليات اقتناء سلع التجهيز والعقارات اللازمة لمزاولة مهامها.

المادة 84

يوضع نظام جبائي ملائم وتحفيزي قصد تشجيع إحداث مؤسسات للتعليم العالي ذات منفعة عامة والتي تستثمر مجموع فائضها في تنمية التعليم وتحسين جودته.

المادة 85

تمنح التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 83 و 84 أعلاه في إطار اتفاقيات تبرم بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة التي تخضع لتقييم دوري لنتائجها التربوية ولتسييرها الإداري والمالي.

المادة 86

يستفيد من تحفيزات جبائية خاصة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستثمرون في بناء أحياء أو إقامات أو مركبات جامعية.

المادة 87

تمدد التحفيزات الجبائية المنصوص عليها لفائدة الطلبة برسم الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم لمتابعة دراستهم من قبل المؤسسات البنكية على الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم من لدن شركات التمويل.

المادة 88

يمكن أن تمنح خصوم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل عن حقوق ومصاريف الدراسة أو التكوين في إطار الشروط وفي نطاق الحدود المقررة بقانون المالية.

المادة 89

تحدد في قانون للمالية الإجراءات التطبيقية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 88 أعلاه.

الباب السادس
أحكام ختامية وانتقالية

المادة 90

ينقل موظفو الدولة المزاولون عملهم في الجامعات والمؤسسات الجامعية بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الجامعات التي يعملون بها. وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، يظل موظفو الدولة المشار إليهم أعلاه خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

المادة 91

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المنقولين عملا بالمادة 90 أعلاه أقل من الوضعية النظامية التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ نقلهم.

المادة 92

تعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المذكورين في المادة 90 أعلاه في الجامعات والمؤسسات الجامعية والإدارة كما لو أنجزت بالجامعات.

المادة 93

يواصل المستخدمون المنقولون أو المدمجون في الجامعات تطبيقا لأحكام هذا الباب انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

المادة 94

يدمج الأساتذة الباحثون المزاولون عملهم بالإدارة والموظفون الموجودون في وضعية إلحاق بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بطلب منهم في أطر الجامعات التي كانوا منتمين إليها وفق الشروط التي يحددها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات.

المادة 95

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المدمجين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه أقل من وضعيتهم النظامية عند تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه قبل إدماجهم في الجامعات كما لو أنجزت في بالجامعات.

المادة 96

من أجل تمكين الجامعات من القيام بالمهام المسندة إليها، تفوت لها الدولة بالمجان كامل ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملكها الخاص والضرورية لمزاولة أنشطتها.

ولا يترتب عن هذا التفويت استيفاء أي ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعته.

المادة 97

تحدد قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمشار إليها في المادة 96 أعلاه بموجب مرسوم.

المادة 98 :

I – يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه وبصفة انتقالية تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الجامعية حيز التنفيذ بكيفية تدريجية خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده.

تبقى سارية المفعول خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة وكلما اقتضت الحاجة ذلك أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره تتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

II – تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص وذلك فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي الخاص.

على مؤسسات التعليم العالي الخاص المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا لأحكامه خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالتعليم العالي الخاص حيز التنفيذ وإلا اعتبرت التراخيص المسلمة لها لاغية. وكل استمرار في مزاولة نشاطها يعرض مالكيها للعقوبة المقررة في هذا القانون.

المادة 99

لا تطبق أحكام هذا القانون على جامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتكوين العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها.

المادة 100

تتم إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاث سنوات وبتشاور موسع بين مختلف الفاعلين بمجموع أسلاك التعليم العالي ومؤسساته وبين شركائهم في مجالات العلم والثقافة والحياة المهنية وذلك من أجل :

– تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد البكالوريا وأجهزته المتفرقة حاليا وتحقيق تنسيق وثيق بينها على صعيد كل جهة؛

– تحسين مردودية البنيات التحتية وموارد التأطير المتوفرة؛

– إقامة علاقات عضوية وجذوع مشتركة وجسور وإمكانيات إعادة التوجيه في كل حين بين كل من التكوين البيداغوجي والتكوين التقني والمهني العالي والتكوين الجامعي؛

– تحقيق انسجام وتبسيط وضعية التعدد الحالية للمعاهد والأسلاك والشهادات وذلك في إطار نظام جامعي يوفق بين متطلبات الربط بين التخصصات وييسر خيارات متنوعة بالقدر الذي تقتضيه دينامية التخصص العلمي والمهني.

وتراعـــى في إعادة هيكلة التعليم العالي بوجه خاص إعادة هيكلة الأسلاك الجامعية فـــي ارتـــباط مع إدماج الهياكل ذات الاختصاص العام أو الأكاديمي والمهني، وذلك على أساس التوافق بين الجامعات ومختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة.

* *

*

جريدة رسمية عدد 5396 بتاريخ 17 محرم 1427 (16 فبراير 2006)

ظهير شريف رقم 152-05-1 صادر في 11 محرم 1427(10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم.

- - - - - - - -

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بيان الأسباب الموجبة:

1- اعتبارا لكون الحق في التربية يكفله الدستور، وبالنظر إلى المكانة المتميزة التي يتبوؤها التعليم والتكوين في المشروع المجتمعي الذي نقوده من أجل المغرب، كناقل حاسم لقيم المواطنة والتسامح والتقدم؛ وانطلاقا من رغبتنا في توسيع ولوج مجتمع الإعلام والمعرفة أمام كافة المغاربة، وفي تعزيز الاستثمار في الكفاءات والموارد البشرية التي تزخر بها بلادنا ؛

2- ومن باب الانشغال الدائم لجلالتنا بجعل المدرسة المغربية حية ومنفتحة على المجتمع وعلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتزاما بمبدأ اعتبار التربية شأن كل من الدولة والقوى الحية للأمة كافة، وتتطلب تشاورا ومشاركة واسعين لجميع المتدخلين، كما تحتاج إلى تقويم دائم ويقظ للاختيارات والمنجزات ؛

3- وتكريسا من جلالتنا للعمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين والدينامية التي أطلقتها وكذا تشبثنا بأهداف عشرية التربية والتكوين وبروح المرجعية التي يشكلها الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي صادقت عليه جلالتنا الشريفة والذي انطلق تطبيقه التدريجي منذ 2001/2000، وهي المرجعية التي يتعين تحصينها وكذا إغناؤها وتحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

4- واقتناعا منا بأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم في تركيبة تزاوج بين التمثيلية والتخصص ستمكن بلادنا من التوفر على مؤسسة تشكل قوة اقتراحية وفضاء تعدديا للحوار وتبادل الرأي حول قطاع من الحيوية بمكان بالنسبة للأمة ألا وهو قطاع التربية والتكوين؛

5- وعزما منا على ترسيخ التوافق المحرز حول الخيارات الأساسية للمدرسة المغربية الحديثة، وضمان التتبع والتقويم الدائمين للإصلاحات المعتمدة والنتائج المحصلة، واستكشاف مختلف السبل المتاحة للنظام التربوي الوطني، وذلك في إطار انشغالنا الدائم بالصالح العام، وبالنظر إلى مختلف الرهانات والتحولات التي يعرفها المحيط الوطني والدولي؛

6- وإدراكا من جنابنا الشريف لأهمية إيلاء المجلس الأعلى للتعليم بوصفه مؤسسة دستورية، محدثة بجانب جلالتنا الشريفة، اختصاصات واضحة واستقلالا إداريا وماليا يؤهلانه لأداء مأموريته على الوجه الأمثل؛

لهذه الأسباب،

وبناء على الفصلين 13 و 32 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

ترأس جلالتنا الشريفة المجلس الأعلى للتعليم طبقا لأحكام الفصل 32 من الدستور .

تحدد اختصاصات وتأليف المجلس الأعلى للتعليم، المشار إليه بعده باسم" المجلس"،وكذا قواعد تسييره طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الأول
اختصاصات المجلس

المادة 2

يستشار المجلس في مشاريع الإصلاح المتعلقة بالتربية والتكوين ويدلي برأيه في مختلف القضايا ذات الطابع الوطني المتصلة بقطاعات التربية والتكوين، كما يقوم بتقويمات شاملة للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين، على المستوى المؤسساتي والبيداغوجي والمتعلق بتدبير الموارد، ويسهر على ملاءمة هده المنظومة مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ولهذه الغاية :

- يدلي برأيه في كل القضايا المتصلة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين التي يعرضها عليه جنابنا الشريف؛
- يبدي رأيه في استراتيجيات وبرامج إصلاح منظومة التربية والتكوين التي تحيلها الحكومة إليه؛
- يدلي برأيه لحكومة جلالتنا في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لقطاع التربية والتكوين؛
- يمكنه أن يرفع إلى نظرنا السديد اقتراحات في شأن كل التدابير الكفيلة بالإسهام في تحسين جودة ومردودية منظومة التربية والتكوين وكذا مختلف مكوناتها؛
- يرفع إلى جلالتنا الشريفة، كل سنة، تقريرا حول حالة وآفاق منظومة التربية والتكوين وكذا تقريرا عن أنشطته خلال السنة المنصرمة؛
- يضع نظامه الداخلي ويعرضه على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

الفصل الثاني
تأليف المجلس
المادة 3

يضم المجلس:

أ)أعضاء معينين لشخصهم أو لصفتهم:

1- خمس وعشرون شخصية تعين اعتبارا لكفاءتها في مجال التربية والتكوين؛

2-أعضاء في حكومة جلالتنا الشريفة، ولا سيما منهم المكلفين بما يلي:

- التربية الوطنية؛
- التعليم العالي؛
- تكوين الأطر؛
- البحث العلمي؛
- التكوين المهني؛
- الشؤون الإسلامية؛
- الشؤون الثقافية؛

3-الشخصيات التالية:

*الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى؛

*أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية؛

*أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛

*رئيس أكاديمية محمد السادس للغة العربية؛

*عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛

*رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛

*خمسة رؤساء جامعات؛

*خمسة مديرين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

*أربعة مديرين لمؤسسات عمومية للتكوين، خاضعة لوصاية قطاعات أخرى غير قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني،

ب) أعضاء ممثلين لمجلسي البرلمان:

- تسعة أعضاء عن مجلس النواب؛
- تسعة أعضاء عن مجلس المستشارين ممثلين لهيئة الجماعات المحلية؛

ج) أعضاء ممثلين للموظفين والمشغلين وآباء التلاميذ والمدرسين والطلبة والجمعيات العاملة بقطاعات التربية والتكوين.:

- سبعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاعات التعليم والتكوين؛

- إثنتا عشر عضوا يمثلون بنسب متساوية فئات الموظفين والمستخدمين التي تشمل: مفتشي التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي، أساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي، أساتذة التعليم العالي، مكوني التكوين المهني،أطر التخطيط التربوي والتوجيه التربوي وأطر المصالح الاقتصادية والمالية وموظفي التربية الوطنية غير المدرسين؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلا لمسؤولي مؤسسات التعليم الخاص؛
- أربعة أعضاء يمثلون الفاعلين الاقتصاديين؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأكثر نشاطا في مجالات التمدرس ومحو الأمية؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات آباء وأولياء التلاميذ؛
- خمسة أعضاء يمثلون الطلبة الجامعيين ينتخبون من قبل نظرائهم الأعضاء في مجالس الجامعات.

ويعين وزير التربية الوطنية في حكومة جلالتنا الشريفة، كل سنة، كأعضاء مشاركين في المجلس، خمسة تلاميذ من الأقسام النهائية يختارون من بين أعضاء مجالس تدبير المؤسسات الثانوية التأهيلية.

المادة 4

تحصر وفق الكيفيات المحددة بعده قائمة الأشخاص المعينين كأعضاء في المجلس بظهير شريف ينشر بالجريدة الرسمية.

تتولى جلالتنا الشريفة تعيين الأعضاء المنتسبين للفئة "أ" – 1 المذكورة في المادة الثالثة أعلاه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويقترح الأعضاء المنتسبون للفئة "ب" المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه على جلالتنا الشريفة من قبل رئيسي مجلسي البرلمان طبقا لأحكام النظامين الداخليين للمجلسين المذكورين.

وتقترح الحكومة على جنابنا الشريف كل التدابير الضرورية لتحديد الهيئات التي تخول لها تمثيليتها الحق في اختيار أعضاء بالمجلس. ولهذا الغرض، ترفع الحكومة إلى نظر جلالتنا، بصفة خاصة، قائمة الأشخاص المقترح تعيينهم كأعضاء بالمجلس لتمثيل الفئات الثلاث الأخيرة من المؤسسات المشار إليها في المجموعة "أ" –3 من المادة الثالثة أعلاه والفئة الثانية المذكورة في المجموعة "ج" من نفس المادة.

يعتبر كل عضو مستقيلا تلقائيا من مهامه بالمجلس عند فقدانه للصفة التي عين بموجبها عضوا بالمجلس .

الفصل الثالث
هيئات المجلس
المادة 5

علاوة على الرئيس المنتدب يتألف المجلس من الهيئات التالية :

-الجلسة العامة؛

- مكتب المجلس؛

- الأمين العام؛

- اللجان الدائمة؛
- الهيئة الوطنية للتقويم.

المادة 6

تتداول الجلسة العامة، التي تتألف من مجموع أعضاء المجلس المعينين أو المنصبين من قبل جلالتنا، وفقا لأحكام المادة الرابعة أعلاه، في كل القضايا التي تحال إلى المجلس من قبل جنابنا الشريف أو الحكومة، أو تبعا لتعليمات جلالتنا الشريفة من قبل الرئيس المنتدب، طبقا لجدول أعمال الدورة.

وفي الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تصادق الجلسة العامة للمجلس على برنامج عمل اللجان وتتداول في مشاريع الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من لدن اللجان المذكورة. وتبت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم.

تقوم الجلسة العامة للمجلس بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس، كما تصادق على مشروع ميزانية المجلس.

ويمكن للجلسة العامة، بطلب من ثلثي أعضائها في هيئات المجلس، أن تلتمس من جلالتنا الشريفة الموافقة على التداول في قضية تندرج في نطاق اختصاصات المجلس.

المادة 7

تنعقد الجلسة العامة للمجلس على الأقل، ثلاث مرات في السنة، في دورة عادية، وتعتمد آراؤها وتوصياتها واقتراحاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تنعقد دورات المجلس في كل من شهر فبراير ويوليوز ونوفمبر. وترأس جلالتنا الشريفة دورات الجلسة العامة للمجلس أو تفوض رئاسة الجلسات إلى الرئيس المنتدب.

يجتمع المجلس في دورة استثنائية بأمر من جلالتنا طبقا لجدول أعمال ولمدة انعقاد يحددهما جنابنا الشريف للرئيس المنتدب.

المادة 8

يعين الرئيس المنتدب من قبل جلالتنا الشريفة:

وعلاوة على الاختصاصات التي يفوضها إليه صراحة جنابنا الشريف أو التي يحددها له بموجب ظهيرنا الشريف هذا، يقوم الرئيس المنتدب بإدارة المجلس.

ولهذه الغاية، يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره ولا سيما:

- رفع جدول أعمال المجلس وتاريخ ومدة انعقاد دورات جلسته العامة إلى علم جلالتنا الشريفة؛
- دعوة أعضاء الجلسة العامة للمجلس إلى مختلف الدورات العادية والاستثنائية؛
- إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى علم جلالتنا الشريفة وإلى السلطة التي طلبت منه الرأي والسهر على تتبعها، عند الاقتضاء؛
- تنسيق أعمال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم المنصوص عليها في المادتين 13 و 15 أدناه؛

- إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس، التي تحدد توقعات المداخيل والنفقات السنوية للمجلس ولهيئاته؛
- تمثيل المجلس إزاء السلطات والإدارات العمومية والأغيار والمنظمات والمؤسسات الأجنبية أو الدولية.

المادة 9

يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في إعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها والتي تعد ضرورية:
- لحسن سير المجلس وممارسة صلاحياته ؛
- لتنسيق وتنشيط عمل اللجان والهيأة الوطنية للتقويم؛
- لتنفيذ قرارات الجلسة العامة للمجلس، بعد المصادقة عليها من قبل جنابنا الشريف.

لهذا الغرض وبناء على طلب الرئيس المنتدب، ينظر مكتب المجلس في طلبات إبداء الرأي المعروضة على المجلس ويحيلها قصد الدراسة والبحث إلى اللجان المختصة أو إلى الهيئة الوطنية للتقويم.

يتدارس مكتب المجلس نتائج أشغال اللجان الدائمة والهيئة الوطنية للتقويم، ويبت في المآل الملائم لها.

يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في وضع جدول أعمال دورات الجلسة العامة للمجلس الذي سيعرض على نظر جلالتنا.

ويمكن لمكتب المجلس أن يحصل على تفويض من قبل الجلسة العامة للقيام بمهام محددة.

كما يمكن لمكتب المجلس أن يحدث بجانبه لجنة إدارية ومالية تضطلع تحت مسؤولية الأمين العام، بمساعدة الرئيس المنتدب في التدبير الإداري والمالي والتقني للمجلس وفي مراقبة نفقاته.

المادة 10

يتألف مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس المنتدب الذي يتولى رئاسة المكتب والأمين العام للمجلس، من ستة أعضاء رسميين تنتخبهم الجلسة العامة للمجلس من بين أعضائها لمدة سنتين.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات والنسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه. كما تنتخب الجلسة العامة للمجلس،وفق نفس الإجراءات، ستة نواب للأعضاء الرسميين بالمكتب.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر رؤساء اللجان الدائمة للمجلس أعضاء في مكتب المجلس.

يمكن للرئيس المنتدب أن يستدعي لاجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيدا لأشغال المكتب بالنظر للقضايا المعروضة عليه.

ويمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه، حضور أشغال مكتب المجلس، بعد إخبار الرئيس المنتدب، بالقضايا التي يرغبون في أن تسجل في جدول أعماله.

المادة 11

يتم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس خلال الجلسة العامة للمجلس التي تلي الإعلان عن هذا الشغور. ويمكن للمكتب باقتراح من الرئيس المنتدب شغل المقعد الشاغر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. ويجب أن يعرض هذا التعيين على الجلسة العامة للمجلس للمصادقة عليه خلال الدورة التي تعقد مباشرة بعد القرار المتخذ في هذا الشأن من قبل المكتب.

يتحمل العضو الذي تم تعيينه بالمكتب، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما تبقى من مدة انتداب سلفه.

المادة 12

يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى أمين عام تعينه جلالتنا الشريفة. يساعد الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب ويمارس السلط المفوضة إليه من قبل هذا الأخير فيما يتعلق بالسير الإداري للمجلس وتدبير شؤون الموظفين.

إذا كان اختيار الأمين العام من قبل جلالتنا من بين أعضاء المجلس فإنه يشارك بصفة تقريرية في أشغال الجلسة العامة للمجلس ولمكتبه. وإذا لم يتم اختياره من بين أعضاء المجلس، فإنه يشارك في أشغال المجلس وفي أشغال مكتبه بصفة استشارية.

يسهر الأمين العام على مسك محاضر المجلس، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

المادة 13

تحدث في حضيرة المجلس هيئة وطنية للتقويم يوكل إليها القيام بتقويمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية لمنظومة التربية والتكوين،.مع تقدير نجاعتها البيداغوجيــة والماليــة، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

ولهذه الغاية تقوم الهيئة الوطنية للتقويم بما يلي:

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كيفيات مراقبتها؛

- تقويم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين، بالنظر إلى المجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين؛

- تقدير تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين وتحسن جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة؛

- تطوير كل أدوات التقويم التي تسهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث العلمي في هذا الميدان.

المادة 14

تحدث لدى الهيئة الوطنية للتقويم لجنة للتوجيه يشرف على إدارتها مدير تعينه جلالتنا الشريفة باقتراح من الرئيس المنتدب.

تتألف لجنة التوجيه، التي يرأسها الرئيس المنتدب للمجلس، من عشرين عضوا على الأكثر ينتخبون كلهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتصادق هذه اللجنة، بصفة خاصة، على البرنامج السنوي لتقويمات الهيئة، الذي يتم إعداده على الخصوص بناء على طلبات التقويم الموجهة إلى الهيئة من قبل مكتب المجلس. وتتداول لجنة التوجيه في شأن تقارير التقويم التي تنجزها الهيئة الوطنية للتقويم وتعرضها على المكتب الذي يحيلها، عند الاقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس.

وتتوفر الهيئة الوطنية للتقويم كذلك على مجموعة من المستشارين العلميين يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في ميادين التدبير والبحث والتقويم في ما يتعلق بالتربية والتكوين.

ومع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين أدناه، تتوفر الهيئة الوطنية للتقويم على مصالح إدارية خاصة بها مزودة بموظفين معينين للعمل بها.

المادة 15

تحدث في حضيرة المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداولات الجلسة العامة للمجلس. وتحدث في حضيرة المجلس، بصفة خاصة، اللجان الثلاث التالية:

- لجنة استراتيجيات وبرامج الإصلاح؛
- لجنة البرامج والمناهج والوسائط التعليمية؛
- لجنة القضايا المؤسساتية والمالية والشراكة.

وتتألف كل لجنة من عشرين عضوا على الأكثر يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتنتخب من بين أعضائها رئيسا ومقررا لها. ويمكن بقرار يتخذه الرئيس المنتدب، بعد استشارة مكتب المجلس، تغيير عدد وأسماء اللجان الدائمة للمجلس.

المادة 16

يمكن للجلسة العامة للمجلس، باقتراح من الرئيس المنتدب، إحداث أية لجنة مؤقتة تراها مفيدة لدراسة قضية محددة، تندرج في مجال اختصاص المجلس، لكن دون أن تتداخل مهمتها مع اختصاصات اللجان الدائمة أو الهيئة الوطنية للتقويم المحدثة بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

ويحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجنة المؤقتة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليها. ويعين أعضاؤها من بين أعضاء المجلس، مع مراعاة تمثيلية كل الفئات التي يتألف منها.

المادة 17

يمكن للجان الدائمة والمؤقتة المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه وكذا الهيئة الوطنية للتقويم الاستماع للمسؤولين والشخصيات ذوي الصلة بقطاع التربية والتكوين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

كما يمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حضور أشغال اللجان. وتقدم اللجان المذكورة خلاصات أشغالها لمكتب المجلس، الذي يقوم بإحالتها، عند الاقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس .

الفصل الرابع
الوسائل المالية والإدارية

المادة 18

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في ميزانية البلاط الملكي.

يتولى الرئيس المنتدب للمجلس مهمة الآمر بالصرف لهذه الاعتمادات، ويجوز له أن يعين آمرين مساعدين بالصرف، ولاسيما الأمين العام للمجلس ومدير الهيئة الوطنية للتقويم .

يعين وزير المالية في حكومة جلالتنا الشريفة عونا محاسبا تكون مهمته تقديم اقتراحات للرئيس المنتدب في شأن كيفيات مسك محاسبة نفقات المجلس، ومساعدة الرئيس المنتدب والأمين العام والآمرين المساعدين بالصرف على الاضطلاع بصلاحياتهم المالية.

المادة 19

تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية. غير أنه يمكن منح أعضاء المجلس تعويضا عن دورات المجلس، حسب كيفيات ومقادير يحددها المكتب . كما يستفيد أعضاء المكتب وباقي أعضاء المجلس من تعويضات عن المهمة بتناسب مع المهام التي يكلفهم بها مكتب المجلس، وذلك حسب الكيفيات والمقادير التي يتولى هذا الأخير تحديدها.

المادة 20

على إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العامة أو الخاصة المعنية بمنظومة التربية والتكوين تقديم مساعدتها للمجلس الأعلى للتعليم وتزويده، بطلب منه أو بصفة تلقائية، بالوثائق والمعطيات الضرورية للاضطلاع بمهامه.

ولا يمكن أن توضع الوثائق والمعطيات وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل خواص للمجلس، سواء بطلب منه أو بصفة تلقائية، رهن إشارة الغير أو الإدارات إلا وفق شروط تضمن سريتها وحقوق أصحابها .

المادة21

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين متعاقدين خاصين به . وتضع الإدارات العمومية، ولا سيما قطاعا التعليم العالي والتربية الوطنية، رهن إشارة المجلس، وبطلب منه، الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيامه بالمهام الموكولة إليه، بموجب ظهيرنا الشريف هذا .

ويمكن للمجلس أيضا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين، بالتعاقد معهم على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للمجلس.

الفصل الخامس
النظام الداخلي
المادة 22

تتداول الجلسة العامة للمجلس في مشروع النظام الداخلي الذي يتعين أن يحدد كافة التدابير اللازمة لتسيير المجلس وتنظيمه، ولا سيما عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها، والذي يعرضه الرئيس المنتدب للمجلس على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ .

تخضع التغييرات التي تدخل على النظام الداخلي للمجلس لنفس مسطرة المداولة والمصادقة المشار إليها في الفقرة أعلاه .

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، يوضع نظام داخلي مؤقت تتولى إعداده لجنة يعين أعضاؤها من قبل جلالتنا الشريفة، وتكلف كذلك بأن تقترح على جلالتنا التدابير اللازمة لعقد الدورة الأولى للمجلس .

المادة 23

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، وينسخ ويعوض الظهير الشريف رقم 1-70-236 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1973) بشأن المجلس الأعلى للتعليم .

وحرر بالدار البيضاء في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو .

ج ر عدد 5016 ـــ بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) ص . 1923

مرســـوم رقـم 2.01.2330 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كيفيات تعيين أعضائها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 81 و82 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أعضاء بحكم القانون :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها، رئيسا؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو ممثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله.

أعضاء معينون :

- خمسة رؤساء للجامعات يعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

- مديران لمؤسستين للتعليم العالي غير تابعتين للجامعات يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر باقتراح من مجلس التنسيق المشار إليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر؛

- مديران لمؤسستين للتعليم العالي الخاص يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص؛

- مديران لمؤسستين للبحث إحداهما عامة والأخرى خاصة يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛

- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة ؛
- شخصيتان من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الثانية

يتم تعيين الأعضاء المعينين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وإذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثالثة

تعد اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي نظامها الداخلي الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي للموافقة عليه.

تتولى مديرية التعليم العالي كتابة اللجنة الوطنية.

المادة الرابعة

تحدث اللجنة داخلها لجانا فرعية دائمة، يحدد عددها وتكوينها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي.

وعند الاقتضاء، يمكن للجنة أن تحدث لجانا فرعية خاصة لدراسة مسائل معينة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي .

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

ج ر عدد 3286 ـــ بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975) ص . 2774

الحمد لله وحده؛

ظهير شريف بمثابة قانون

رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975)

يتعلق بإحداث الجامعات .

الطابع الشريف لبداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تطبيقا للمادة 4 من القانون من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) تحدث الجامعات التالي بيانها(5):

ـــ جامعة محمد الخامس ـــ أكدال بالرباط؛ (3)

ـــ جامعة محمد الخامس ـــ السويسي بالرباط؛ (3)

ـــ جامعة الحسن الثاني ـــ عين الشق بالدار البيضاء؛ (3)

ـــ جامعة الحسن الثاني ـــ المحمدية بالدار البيضاء؛ (3)

ـــ جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس؛

ـــ جامعة القرويين بفاس؛

ـــ جامعة محمد الأول بوجدة؛ (1)

ـــ جامعة القاضي عياض بمراكش؛ (1)

ـــ جامعة المولى إسماعيل بمكناس؛ (2)

ـــ جامعة عبد المالك السعدي بتطوان؛ (2)

ـــ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة؛ (2)

ـــ جامعة ابن طفيل بالقنيطرة؛ (2)

ـــ جامعة ابن زهر بأكادير؛ (2)

ـــ جامعة الحسن الأول بسطات؛ (4)

ـــ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال. (5)

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضـــاء: أحمد عصمان

****

(1) ظهير شريف رقم 1.78.884 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979)

ج ر عدد 3467 بتاريخ 11 أبريل 1979 ص: 1072.

(2) ظهير شريف رقم 1.89.144 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989)

ج ر عدد 4018 بتاريخ 1 نوفمبر 1989 ص: 1387.

(3) ظهير شريف رقم 1.93.163 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

ج ر عدد 4220 بتاريخ 15 سبتمبر 1989 ص: 1621.

(4) ظهير شريف رقم 1.97.164 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997)

ج ر عدد 4518 بتاريخ 18 سبتمبر 1997 ص: 3721.

(5) ظهير شريف رقم 1.07.06 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)

ج ر عدد 5519 بتاريخ 23 أبريل 2007 ص: 1285.

ج ر عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ص : 223

مرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411(18 يناير1991)

يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395(25فبراير1975) المعتبربمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبربمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة **1 (2)**

تضم جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" ـــ كلية العلوم ؛

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" ـــ المدرسة المحمدية للمهندسين؛

" ـــ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا؛

" ـــ المعهد العلمي ؛"

" ـــ معهد الدراسات الإسبانية–البرتغالية.(12)"

المادة **1** المكررة**(2)**

تضم جامعة محمد الخامس ـــ السويسي بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ كلية الطب والصيدلة ؛

" ـــ كلية طب الأسنان ؛

" ـــ كلية علوم التربية ؛

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛(1)

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا ؛(5)

" ـــ المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة ؛

" ـــ معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ؛

" ـــ المعهد الجامعي للبحث العلمي ؛

" ـــ معهد الدراسات الإفريقية .

المادة **2** (2)

تضم جامعة الحسن الثاني ـــ عين الشق بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بعين الشق ؛

" ـــ كلية العلوم بعين الشق ؛

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" ـــ كلية الطب والصيدلة ؛

" ـــ كلية طب الأسنان ؛

" ـــ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ؛

" ـــ المدرسة العليا للتكنولوجيا.

المادة **2** المكررة(2)

تضم جامعة الحسن الثاني ـ المحمدية بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية ،

" ـــ كلية العلوم بابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛

" ـــ كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية ؛ (1)

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية ؛ (1)

"– المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بعين السبع–الدار البيضاء؛ (18)

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع–الدار البيضاء (18)؛

" ـــ معهد الفكر والحضارة الاسلامية.

المادة **3**(2)

تضم جامعة سيدي محمد بن عبد اللـــــه بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بتازة (14)؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراس ؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسايس ؛

" ـــ كلية العلوم بظهر المهراس؛

" ـــ كلية العلوم والتقنيات بسايس؛ (4)

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" ـــ كلية الطب والصيدلة ؛(3)

" ـــ المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

"– المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛ر(18)

"ـــ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.(12)؛

"ـــ المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية.(11).

المادة **4**

تضم جامعة القرويين بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ كلية الشريعة بفاس ؛

" ـــ كلية اللغة العربية.بمراكش؛

" ـــ كلية أصول الدين بتطوان؛

" ـــ كلية الشريعة بأكادير .

المادة **5**

تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بالناضور (14)؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛

" ـــ كلية العلوم ؛

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" ـــ كلية الطب والصيدلة (15)؛

" ـــ المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

" ـــ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (15)؛

"ـــ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (10)؛

"ـــ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة(16).

المادة **6**

تضم جامعة القاضي عياض.بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بآسفي (14)؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" ـــ كلية العلوم بالسملالية ؛

" ـــ كلية العلوم والتقنيات ؛(1)

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" ـــ كلية الطب والصيدلة ؛ (3)

" ـــ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي ؛

" ـــ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة (16)؛

" ـــ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (15)؛

"ـ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية(12)؛

"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بآسفي.(13)

المادة **7**

تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (14)؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" ـــ كلية العلوم ؛

" ـــ كلية العلوم والتقنيات ؛(3)

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛(1)

" ـــ المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

" ـــ المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛(7)

" ـــ كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية .

المادة **8**

تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بتطوان (14)؛

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش (15)؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" ـــ كلية العلوم ؛

" ـــ مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛

" ـــ كلية العلوم والتقنيات بطنجة ؛

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ (8)

" ـــ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة ؛

" ـــ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ؛(7)

"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (18).

المادة **9**

تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة (14)؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" ـــ كلية العلوم ؛

" ـــ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير(16)،

"– المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (18).

المادة **10**

تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" ـــ كلية العلوم ؛

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

" ـــ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير(16)،

"– المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (18).

المادة **11**

تضم جامعة ابن زهر بأكـــادير المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بورزازات (14)؛

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت (15)؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية

" ـــ كلية العلوم ؛

"ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛(12)

" ـــ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

" ـــ المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

"– المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون (18)؛

"ـــ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.(10)

المادة **11** المكررة **(6)**

تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة (15)؛

" ـــ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" ـــ كلية العلوم والتقنيات ؛

" – المدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد (18)؛

" ـــ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

" ـــ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة.(16)

المادة **11** المكررة مرتين **(17)**

تضم جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

" ـــ الكلية المتعددة التخصصات (14)؛

" ـــ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" ـــ كلية العلوم والتقنيات .

المادة **12**

تحدد على الشكل التالي الأحياء الجامعية المشار إليـــها في الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الـــشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 13 من صفر 1395 (25فبراير 1975) وكذا مقارها :

ـــ الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط ؛

ـــ الحي الجامعي– أكدال بالرباط ؛

ـــ الحي الجامعي– السويسي I بالرباط ؛

ـــ الحي الجامعي– السويسي II بالرباط ؛

ـــ الحي الجامعي بالدار البيضاء ؛

ـــ الحي الجامعي– ظهر المهرا س I بفاس ؛

ـــ الحي الجامعي– ظهر المهراس II بفاس ؛

ـــ الحي الجامعي سايس بفاس (2) ؛

ـــ الحي الجامعي بوجـــدة ؛

ـــ الحي الجامعي بمراكش ؛

ـــ الحي الجامعي بأكادير ؛

ـــ الحي الجامعي ببنـــي ملال ؛

ـــ الحي الجامعي بالجديدة ؛

ـــ الحي الجامعي بالرشيدية ؛

ـــ الحي الجامعي بالقنيطرة ؛

ـــ الحي الجامعي بمكناس ؛

ـــ الحي الجامعي بالمحمدية ؛

ـــ الحي الجامعي بسطات ؛

ـــ الحي الجامعي بطنجة ؛

ـــ الحي الجامعي بتطوان .

المادة **13**

ينسخ المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بـــــإحداث المؤســـسات الجامعية والأحياء الجامعية .

المادة **14**

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط ، في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

الإمضـــاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف ،

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : الطيب الشكيلي

---

(1) مرسوم رقم 2.93.170 صادر في 8 ربيع الاول 1414 (27 أغسطس 1993)

ج.ر عدد 4218 (فاتح سبتمبر 1993) ص : 1541 .

(2) مرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993)

ج.ر عدد 4223 (6 أكتوبر 1993) ص : 1925 .

(3) مرسوم رقم 2.94.130 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)

ج.ر عدد 4259 (15 يونيو 1994) ص : 909 .

(4) مرسوم رقم 2.95.77 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)

ج.ر عدد 4314 (5 يوليو 1995) ص : 1950 .

(5) مرسوم رقم 2.96.1011 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997)
ج.ر عدد 4492 (19 يونيو 1997) ص : 1611 .
(6) مرسوم رقم 2.97.156 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر1997)
ج.ر عدد 4521 (29 سبتمبر 1997) ص 3800 .
(7) مرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر1997)
ج.ر عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص : 4219 .
(8) مرسوم رقم 2.97.472 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر1997)
ج.ر عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص : 4221 .
(9) مرسوم رقم 2.97.646 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر1997)
ج.ر عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص : 4223 .
(10) مرسوم رقم 2.99.1007 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)
ج.ر عدد 4940 (04 أكتوبر 2001) ص: 3016.
(11) مرسوم رقم 2.01.1836 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)
ج.ر عدد 5016 (27 يونيو 2002) ص: 1914.
(12) مرسوم رقم 2.02.284 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
ج.ر عدد 5027 (5 أغسطس 2002) ص: 2207.
(13) مرسوم رقم 2.03.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)
ج.ر عدد 5280 (6 يناير 2005) ص: 50.
(14) مرسوم رقم 2.03.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)
ج.ر عدد 5280 (6 يناير 2005) ص: 50..
(15) مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
ج. ر عدد 5417 (فاتح ماي 2006) ص: 1079.
(16) مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007)
ج ر عدد 5544 (19 يوليو 2007) ص :2391
(17) مرسوم رقم 2.07.830 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007)
ج ر عدد 5544 (19 يوليو 2007) ص :2392
(18) مرسوم رقم 2.07.1340 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)
ج ر عدد 5743 (15 يونيو 2009) ص :3315

ج ر عدد 5016 — بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) ص . 1915

مرسوم رقم 2.01.2326 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 9 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بمجلس الجامعة

المادة 1

يعين الممثلون السبعة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية داخل كل مجلس للجامعة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي حسب التوزيع التالي :

- رئيس لغرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- رئيس لغرفة الفلاحة ؛
- رئيس لغرفة الصناعة التقليدية؛
- شخصيتان عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، من بينهما عند الاقتضاء، رئيس لغرفة الصيد البحري؛
- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي معين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة؛
- ممثل عن قطاع التعليم العالي الخاص.

المادة 2

يعين أعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية خلال أجل الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثاني

ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة

المادة 3

يتم توزيع الأساتذة الباحثين الثلاثة الذين سيتم انتخابهم عن كل مؤسسة جامعية لتمثيلها بمجلس الجامعة المعنية على الشكل التالي :

- ممثل عن أساتذة التعليم العالي؛
- ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛
- ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين؛

إذا لم تتوافر مؤسسة جامعية على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم بالنسبة لإطار معين، يحول المقعد الشاغر لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول إلى الإطار الأقل.

المادة 4

يعتبر ناخبين، بكل مؤسسة جامعية ووفق الشروط التالية من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل الأساتذة الباحثين بالجامعة المعنية المعينين أو الملحقين أو المتعاقدين أو المشاركين بهذه المؤسسة الذين يزاولون عملهم بها منذ سنة واحدة على الأقل.

- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة؛
- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان، كل الأساتذة المؤهلين و/أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان؛
- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

المادة 5

يعتبر مترشحين لتمثيل مؤسساتهم بمجلس الجامعة، الأساتذة الباحثون المعينون بالمؤسسة المعنية، الذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية، وذلك كما يلي:

- أساتذة التعليم العالي فيما يتعلق بممثل عن إطارهم؛
- الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزون في طب الأسنان، المرسمون فيما يتعلق بممثل عن إطارهم؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون فيما يتعلق بممثل عن إطارهم وأطر الأساتذة المساعدين والمساعدين.

غير أنه لا يجوز أن يكون مترشحا أي من الأساتذة الباحثين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 6

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 3 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية، بالنسبة للفترة المتبقية، وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 7

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة

الفرع الأول

كيفيات انتخاب ممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة

المادة 8

من أجل انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين المشار إليهم في المادة 10 أدناه داخل كل جامعة، تتوافر مصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة على ممثل منتخب واحد.

مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه، يتم انتخاب ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 أدناه.

المادة 9

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة كل المستخدمين الإداريين والتقنيين بالمصالح المذكورة وكذا الملحقين بها أو المتعاقدين.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة، المستخدمون الإداريون والتقنيون المرسمون التابعون للمصالح المذكورة بالجامعة المعنية باستثناء الملحقين والمتعاقدين.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي المستخدمين

الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة

المادة 10

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 أدناه.

المادة 11

يعتبر ناخبين لاختيار ممثلين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة:

- كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية؛
- الممثل المنتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و9 أعلاه.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين داخل مجلس الجامعة :

- كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية؛
- الممثل المنتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و9 أعلاه.

يفقد صفة ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة، كل ممثل عن هؤلاء المستخدمين فقد الصفة التي انتخب من أجلها.

المادة 12

ينتخب ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 11 أعلاه لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 13

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الرابع

ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة

المادة 14

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للطلبة بمجلس الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أدناه.

المادة 15

يعتبر ناخبين لاختيار ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة، كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للطلبة بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.

يعتبر مترشحين لتمثيل الطلبة بمجلس الجامعة، كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للطلبة بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.

يفقد صفة ممثل للطلبة بمجلس الجامعة، كل ممثل فقد الصفة التي انتخب من أجلها بمجلس المؤسسة.

المادة 16

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 15 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 17

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 18

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي .

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي .

ج.ر. عدد 5052 بتاريخ 24 شعبان 1423 (31 أكتوبر 2002) ص: 3048

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات.

وزيـر التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2326 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات ولا سيما المواد 7 و8 و13 و 17 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة في كل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 المشار إليه أعلاه؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه .

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين .

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح يتم انتخابه بالنسبة لكل إطار أو مجموعة الأطر المعنية، المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس الجامعة، في حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات، في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويوجه أحد أصلي المحضر إلى رئيس الجامعة ويحتفظ بالآخر في محفوظات المؤسسة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين

في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 7

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المؤسسات ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة للجامعة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه .

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تـاريخ ومكان الاقتـراع من لدن رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبـلـغ هذا التاريـخ وهذا المكـان إلى علـم الناخبيـن بواسطـة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات.

ويفتح، قبل التاريـخ المذكور بعشريـن يـوما، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشـار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيـام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المـادة 7 أعـلاه، وكذا مكـان وزمـان التصـويت إلـى علـم الناخبيـن بـواسطة تعليق الإعلانات فـي الأمـاكـن المخصصـة لهذا الغـرض بكل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كـل الآجـال المقـررة في هذا القرار آجـال كاملة لا يحسب فيها اليـوم الأول ولا اليوم الأخيـر. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمـل في تقدير الآجـال .

غيـر أن تاريخ الانتخاب يجـب ألا يصـادف يـوم عيد أو فترة عطلـة .

المادة 10

يجب علـى كل ناخـب، قبل المشـاركة فـي الاقتـراع، أن يقدم بطاقـة تعـريفه الوطنـية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكـثـر من ثلاثة مترشحين.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتـراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطـاع إلـى نهايتها وفق الشروط التـي تحـددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

وتعتبـر ملـغـاة الأوراق التـي تحمـل عددا من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، أو تحمل اسما أو أكثر غيـر مسجل في اللائحة النهائية للمترشحيـن .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملـغاة من بيـن الأصوات المعـبـر عنها.

وينـتخب فـي مجلـس الجامعـة، وفـي حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الذين حصلوا على أكـبـر عدد من الأصوات .

وإذا حصـل عدة مترشـحين بالنسبة لمـقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصـوات، تفصـل لجنة الانـتخابات المنصـوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات والجامعة المعنية.

ويحتفظ بأصل المحضر في محفوظات الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الطلبة المنتخبين بمجالس المؤسسات وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه .

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية، ويبلغ هذا التاريخ وهذا المكان إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات .

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 15

كـل الآجـال المقـررة في هذا القرار آجـال كاملة لا يحسب فيها اليـوم الأول ولا اليوم الأخيـر. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمـل في تقدير الآجـال .

غيـر أن تـاريـخ الانتخاب يجـب ألا يـصادف يـوم عـيد أو فتـرة عطلـة .

المادة 16

يجب علـى كل ناخـب، قبل المشـاركة فـي الاقتـراع، أن يقدم بطاقـة تعـريفه الوطنـية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكـثـر من ثلاثة مترشحين.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتـراع. ويجب أن تستمر عملية الفـرز دون انـقطـاع إلـى نهايتها وفـق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتعتبـر ملـغـاة الأوراق التـي تحمـل عددا من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه فـي المـادة 16 أعـلاه، أو تحمـل اسم مترشـح أو أكثـر غيـر مسـجل فـي اللائحـة النهائـية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملـغـاة من بيـن الأصوات المعـبـر عنها.

وينـتخب فـي مجلـس الجامعـة المترشـحون الـذين حصـلوا، فـي حـدود عـدد المقاعـد الواجب شغلها، على أكـبـر عدد من الأصوات.

وإذا حصـل عـدة مترشـحيـن بالنسبة لمـقـعـد من المقاعد الـواجب شـغلها علـى نفس العدد من الأصـوات، تفصـل لجنة الانـتخابات، المنصـوص عليها فـي المـادة 13 أعـلاه فـي الأمر عن طريـق القـرعة.

المادة 18

تضـمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانـتخابات المذكـورة ويمضـي عليه الأعضـاء الآخـرون، وتعلـق هذه النـتائج فـي الأمـاكن المخصصة لهذا الغرض بالمـؤسسات والجامعة المعنية.

ويحتفظ بأصل المحضر في محفـوظات الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر فـي الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بـتاريخ 15 شـعبان 1396 (12 أغسـطس 1976) بشـأن كيفيات انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين فـي مجلس الجامعـة ومجلس المؤسسـة وكذا رؤسـاء الفروع وقرار وزير التعلـيم العالـي رقـم 76-1006 بـتاريخ 15 شـعبان 1396 (12 أغسـطس 1976) بشـأن كيفيـات انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالربـاط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

ج ر عدد 5016 ـــ بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) ص . 1918

مرسوم رقم 2.01.2327 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعيين أعضاء مجلس تدبير الجامعة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 9 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس تدبير الجامعة المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه من :

I- خمسة أعضاء منهم أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين، وهم كما يلي:

1- رئيس الجامعة، رئيسا؛

2- رئيسان لمؤسسات جامعية بالجامعة المعنية؛

3- رئيس الجهة المعنية؛

4- رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة.

II- خمسة أعضاء منتخبين التاليين :

1- أستاذ للتعليم العالي؛

2- أستاذ مؤهل أو أستاذ مبرز؛

3- أستاذ التعليم العالي مساعد؛

4- ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين؛

5- ممثل عن الطلبة.

يحضر الكاتب العام للجامعة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس التدبير ويقوم بمهام الكتابة.

المادة الثانية

يعين رؤساء المؤسسات الجامعية المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بالتعاقب لمدة سنة جامعية، من لدن رئيس الجامعة في بداية السنة الجامعية المعنية.

المادة الثالثة

ينتخب الأعضاء المنتخبون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة سنة جامعية من لدن نظرائهم المنتخبين بمجلس الجامعة في بداية السنة الجامعية. ويجدد هذا الانتداب مرة واحدة على الأكثر.

تحدد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة الرابعة

إذا فقد عضو المجلس الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية وخلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الخامسة

يمكن لرئيس مجلس التدبير، بطلب من أعضاء مجلس التدبير، أن يدعو خبراء للحضور، بصفة استشارية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي .

ج ر عدد 5016 — بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) ص . 1919

مرسوم رقم 2.01.2328 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 22 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 من ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتألف مجلس المؤسسة الجامعية من :

1- الأعضاء بحكم القانون التاليين :

- عميد أو مدير المؤسسة المعنية رئيسا؛
- نواب العمداء أو المديرون المساعدون المنصوص عليهم في الفقرة السادسة من المادة 20 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، يعين واحد منهم مقررا من قبل المجلس؛
- رؤساء الشعب.

2- الأعضاء المعينين التاليين :

- أربع شخصيات من خارج المؤسسة.

3- الأعضاء المنتخبين التاليين :

الأساتذة الباحثون :

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان حسب اختصاص المؤسسة؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وكذا عن أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة.

المستخدمون الإداريون والتقنيون :

- ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 1 إلى 5؛
- ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 6 إلى 9؛
- ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 10 فما فوق.

الطلبـــة :

- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول؛
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني؛
- ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص كفء، حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس.

الفصل الأول

تعيين شخصيات من خارج المؤسسة بمجالس المؤسسات

المادة 2

تعين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة الأعضاء في مجلسها من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية بعد استشارة نواب العمداء أو المديرين المساعدين ورؤساء الشعب.

المادة 3

يعين أعضاء مجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية.

الفصل الثاني

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجالس المؤسسات

المادة 4

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5

يعتبر ناخبين، بكل مؤسسة جامعية من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة، كل الأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية المعينين أو الملحقين أو

المتعاقدين أو المشاركين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها لمدة سنة على الأقل وفق الشروط التالية :

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي ؛

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة و/أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان، كل الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

المادة 6

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل نظرائهم بمجلس المؤسسة الأساتذة الباحثون المعينون بالمؤسسة المعنية والذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية لمدة سنة على الأقل :

- أساتذة التعليم العالي فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم؛

- الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزون في طب الأسنان المرسمون فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم؛

- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم وعن أطر الأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

وإذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

لا يمكن للأساتذة الباحثين المنتخبين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى المؤسسة ولا سيما كرئيس شعبة أوعضو منتخب للجنة العلمية.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الأساتذة الباحثين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه .

المادة 7

يتم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 5 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 8

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 6 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز ستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثالث

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات

المادة 9

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 12 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

يعتبر ناخبين من أجل اختيار الممثلين الثلاثة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين :

- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من 1 إلى 5 المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من 6 إلى 9 المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من 10 فما فوق المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المستخدمون الإداريون والتقنيون التاليون باستثناء الملحقين والمتعاقدين منهم :

- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلالم من 1 إلى 5 فيما يتعلق بممثل عن صنفهم؛
- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إل السلالم من 6 إلى 9 فيما يتعلق بممثل عن صنفهم؛

- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إل السلم 10 فما فوق فيما يتعلق بممثل عن صنفهم.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من المستخدمين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفته كممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 11

تتم انتخابات ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 10 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 12

ينتخب ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 10 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة بمجالس المؤسسات

المادة 13

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للطلبة بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 14

يعتبر ناخبين ومترشحين :

- طلبة السلك الأول بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الأول بالمؤسسة المعنية؛

- طلبة السلك الثاني بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثاني بالمؤسسة المعنية؛

- طلبة السلك الثالث بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثالث بالمؤسسة المعنية.

غير أنه لا يجوز أن يكونوا مترشحين الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرد المؤقت لخمسة عشر يوما أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

كذلك يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 15

تتم انتخابات ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 16

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 14 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الخامس

سير مجالس المؤسسات

المادة 17

إذا ثبت لمجلس الجامعة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة طبقا لمقتضيات المواد 4 و9 و13 أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 18

يجتمع المجلس باستدعاء من الرئيس أو بطلب خطي على الأقل لثلث أعضائه ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 19

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب ، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20

تحدد كيفيات سير كل مجلس مؤسسة جامعية بالنظام الداخلي لمجلس هذه المؤسسة.

المادة 21

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي .

ج.ر عدد: 5052 بتاريخ 24 شعبان 1423 (31 أكتوبر 2002) ص: 3051

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1270.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر2002)
بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية.

وزيـــر التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها، ولا سيما المواد 4 و9 و13 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول
انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2328 المشار إليه أعلاه؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه .

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي .

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة 4 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تتعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثـــاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين

في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه .

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددهالجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير.

وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 1 إلى 5؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 6 إلى 9؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم 10 فما فوق.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة أطر المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة بالنسبة لكل سلك من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه .

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 15

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 16

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها، على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كيفيات انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة وكذا رؤساء الفروع وقرار

وزير التعليم العالـي رقم 76-1006 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كيفيات انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالربـاط في 11من رجب 1423(19 سبتمبر 2002) .

الإمضاء: نجيب الزروالي.

ج ر عدد 5016 ــ بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) ص: 1922

مرسوم رقم 2.01.2329 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 من ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي:

1- الأعضاء المعينون:

- رئيس المؤسسة الجامعية، رئيسا؛
- نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالشؤون التربوية، مقررا للجنة؛
- نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالبحث؛
- أستاذان للتعليم العالي يعينان من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية اعتبارا لكفاءتهما العلمية.

وكلما انكبت اللجنة العلمية لكلية الطب والصيدلة أو لكلية طب الأسنان، على دراسة وضعية أستاذ باحث عسكري يدرس بهذه المؤسسة، يدعو رئيس هذه اللجنة أستاذا للتعليم العالي العسكري المعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني قصد المشاركة في دراسة هذا الملف.

2- الأعضاء المنتخبون :

-رئيس الشعبة المنتخب المعني بالنقطة أو النقط المسجلة بجدول أعمال اللجنة العلمية؛

- أربعة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في

طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو ، بصفة استشارية، أستاذا للتعليم العالي في التخصص المعني ليدلي برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.

باستثناء رئيس المؤسسة ونواب العمداء أو المديرين المساعدين، يزاول باقي الأعضاء سواء منهم المعينون أو المنتخبون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد اقتراحات وآراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء مبررة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423(4 يونيو 2002).
عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

ج.ر عدد: 5052 بتاريخ 24 شعبان 1423 (31 أكتوبر 2002) ص: 3054

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1271.02 صادر في 11 من رجب (19 سبتمبر2002) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر ناخبين من أجل اختيار أربعة ممثلين من أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المؤسسة الجامعية المعنية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 المشار إليه أعلاه، يمكن لرئيس المؤسسة، وحسب الحالة، أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثانية

ينظم الانتخاب في كل مؤسسة جامعية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، اللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب

والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمؤسسة، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
- مراقبة فرز الأصوات؛
- إعلان النتائج؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 8 أدناه .

المادة الثالثة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة الجامعية التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الرابعة

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة الخامسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين .

وينتخب في اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية الأساتذة الباحثون الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة السادسة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 السالف الذكر.

المادة السابعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من أربعة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة الثامنة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.97 الصادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي و قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.99 الصادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد إجراءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة

12 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وحرر بالرباط، في 11 من رجب 1423 (19 ستمبر 2002).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

ج- ر عدد 5681 – 11 ذو القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008)

مرسوم رقم 2.06.619 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المواد 22 و70 و73 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها ولا سيما المواد 1 و17 و18 و19 و20 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ينعقد مجلس المؤسسة الجامعية المجتمع كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

ويجتمع بدون حضور الطالب أو الطلبة الأعضاء في المجلس المذكور الذين تعرض عليه حالتهم.

المادة الثانية

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 4 بعده الطلبة الذين لا يمتثلون للمبادئ والقواعد المنظمة للجامعة والمؤسسات الجامعية والمراكز التابعة لها، والذين لا يحترمون بحظيرتها الأشخاص والممتلكات أو الذين يخالفون النظام الداخلي للجامعة أو النظام الداخلي للمؤسسة الجامعية أو المركز التابعين له.

المادة الثالثة

يحق للطالب الذي تعرض حالته على المجلس التأديبي أن يطلع على الملف التأديبي المتعلق به وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

ولهذه الغاية، يمكنه أن يدافع عن نفسه أمام المجلس التأديبي.

يبدي المجلس التأديبي رأيه في أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه. غير أن الأجل المذكور يرفع إلى شهرين إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع.

المادة الرابعة

تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المؤسسة المجتمع بصفة مجلس تأديبي وذلك حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة على ما يلي:

1- الإنذار؛

2- التوبيخ؛

3- الإقصاء المؤقت من كل أنشطة المؤسسة الجامعية أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية؛

4- الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 15 يوما وتقل أو تعادل 30 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها؛

5- الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 30 يوما وتقل أو تعادل 90 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها؛

6- الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية، وعند الاقتضاء الدورة الموالية من نفس السنة؛

7- الإقصاء من المؤسسة الجامعية مع المنع من التسجيل في الجامعة المعنية لمدة تمتد من سنة جامعية إلى سنتين جامعيتين؛

8- الإقصاء النهائي من الجامعة المعنية.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه من لدن رئيس المؤسسة الجامعية المعنية؛ ويعلن عن تلك المنصوص عليها في المقاطع 6 و7 و8 من لدن رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة، وتبلغ إلى علم المعني بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة الخامسة

يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 من المادة 4 أعلاه تقديم طلب استعطافي لدى رئيس الجامعة المعنية الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضا.

المادة السادسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.75.664 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 8 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.